

قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٩

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وأباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى

وشركة ثروة للبترول

لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٤

للبحث عن البترول واستغلاله

فى منطقة غرب غزالات بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الاولى

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وأباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى وشركة ثروة للبترول لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٤ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة غرب غزالات بالصحراء الغربية ، وذلك وفقا لأحكام الاتفاقية المرافقة .

المادة الثانية

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٦ يونية سنة ٢٠٠٩ م) .

اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

فى منطقة غرب غزالات

بالصحراء الغربية

الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٤

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وأباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى

وشركة ثروة للبترول

أبرم اتفاق التعديل هذا فى اليوم من شهر سنة ٢٠٠٨ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى " ج. م. ع " أو " الحكومة ") ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى " الهيئة ") وأباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى ، وهى شركة محدودة الأسهم مؤسسة وقائمة وفقا لقوانين جزر الكايمان (ويطلق عليها فيما يلى " أباتشى ") وشركة ثروة للبترول ، وهى شركة مساهمة مصرية مؤسسة وقائمة طبقا لنظام المناطق الحرة الخاصة وفقا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (ويطلق عليها فيما يلى " ثروة ") ، (ويطلق على أباتشى وثروة مجتمعيتين فيما يلى " المقاتل " و يطلق على كل منهما منفردا "عضو المقاتل").

**AMENDMENT AGREEMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
IN
WEST GHAZALAT AREA
WESTERN DESERT
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 145 OF 2004
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION LDC
AND
THARWA PETROLEUM COMPANY**

This Amendment Agreement is made on this day of , 2008, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as " EGPC "), APACHE KHALDA CORPORATION LDC, a limited shares corporation organized and existing under the laws of Cayman Islands (hereinafter referred to as "APACHE") and THARWA PETROLEUM COMPANY, a joint stock Egyptian company organized and existing under the laws of Private Free Zones System according to the provisions of the law No.8 of 1997 (hereinafter referred to as "THARWA"), (APACHE and THARWA shall be hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

تمهيد

حيث أن حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ثروة للبترول قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة غرب غزالات بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٤ (ويطلق عليها فيما يلى "اتفاقية الالتزام").

وحيث أنه نتيجة لعدة تنازلات ، أصبح المقاول فى اتفاقية الالتزام أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى وشركة ثروة للبترول .

وحيث أن المقاول يرغب فى إنفاق استثمارات إضافية وتعديل مدة فترة الامتداد الأخيرة لإجراء المزيد من عمليات البحث.

لذلك ، فقد اتفقت كلا من الهيئة والمقاول على ما هو آت:

المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافاً لذلك فيما يلى ، يكون للكلمات والعبارات المعروفة فى اتفاقية الالتزام ذات المعنى فى اتفاق التعديل هذا .

المادة الثانية

تلغى بالكامل الفقرة (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية الالتزام وتستبدل بالآتى :-
 (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها سنتان (٢) من تاريخ سريان اتفاقية الالتزام .
 ويمنح المقاول فترتى امتداد (٢) متلاحقتين لفترة البحث الأولية التى تبدأ من تاريخ سريان اتفاقية الالتزام ، مدة فترة الامتداد الأولى سنتان (٢) ومدة فترة الامتداد الثانية خمس (٥) سنوات على التوالى ، وذلك بناء على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله إلى

INTRODUCTION

WHEREAS, the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and THARWA PETROLEUM COMPANY, entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in WEST GHAZALAT AREA, WESTERN DESERT, issued by virtue of Law No.145 of 2004 (hereinafter referred to as the "Concession Agreement").

WHEREAS, as a result of several assignments, the CONTRACTOR in the Concession Agreement is APACHE KHALDA CORPORATION LDC and THARWA PETROLEUM COMPANY.

WHEREAS, CONTRACTOR desires to spend additional investments and amend the interval of the last extension period to conduct additional Exploration operations.

Now therefore , EGPC and CONTRACTOR agree as follows :

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Amendment Agreement.

ARTICLE II

Article III paragraph (b) of the Concession Agreement shall be deleted in its entirety and replaced by the following :-

- (b) An initial Exploration period of two (2) years shall start from the Effective Date of the Concession Agreement. Two (2) successive extensions shall be granted to CONTRACTOR to the initial Exploration Period that starts from the Effective Date of the Concession Agreement, the first extension period of two (2) years and the second extension period of five (5) years respectively, at CONTRACTOR's option, upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC, such notice to be given not later than the

الهيئة ، وهذا الإخطار يجب إرساله فى مدة لا تتجاوز نهاية الفترة الجارية حينئذ ، حسبما يتم مدها وفقا لأحكام المادة الخامسة (أ) ، وذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة . وتنتهى هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز قبل نهاية السنة التاسعة (٩) من فترة البحث التى تبدأ من تاريخ سريان اتفاقية الالتزام ، حسبما يتم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ) . ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية المسؤولية الانفرادية ، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مد فترة البحث ، أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

المادة الثالثة

تُلغى بالكامل الفقرة (ب) من المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام وتستبدل بالآتى :-
 (ب) مدة فترة البحث الأولية سنتان (٢) تبدأ من تاريخ سريان اتفاقية الالتزام. يجوز للمقاول مد فترة البحث هذه لفترتي امتداد (٢) متلاحقتين ، مدة فترة الامتداد الأولى سنتان (٢) ومدة فترة الامتداد الثانية خمس (٥) سنوات على التوالى وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب) وذلك بناء على إخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله قبل كل فترة إلى الهيئة بشرط إنفاق المقاول الحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث ووفائه بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ .

ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن مليونى (٢ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها مع الالتزام بإجراء مسح سيزمى وإجراء دراسات جيولوجية وجيوفيزيقية خلال فترة البحث الأولية ومدتها سنتان (٢) التى تبدأ من تاريخ سريان اتفاقية الالتزام. كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن

end of the then current period, as may be extended pursuant to the provisions of Article V (a), and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for that period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the ninth (9th) year of the Exploration Period that starts from the Effective Date of the Concession Agreement, as may be extended pursuant to Article V (a). The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) shall not extend the Exploration Period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

ARTICLE III

Article IV (b) of the Concession Agreement shall be deleted in its entirety and replaced by the following :-

- (b) The initial Exploration Period shall be two (2) years starts from the Effective Date of the Concession Agreement. CONTRACTOR may extend this Exploration period for two (2) successive extension periods, the first extension period of two (2) years and the second extension period of five (5) years respectively, in accordance with Article III (b), each of which upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC, subject to its expenditure of its minimum Exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder, for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of two million U.S. Dollars (\$2,000,000) on Exploration operations and activities related thereto provided that CONTRACTOR shall acquire seismic survey and acquire geological and geophysical studies during the initial two (2) year Exploration period that starts from the Effective Date of the Concession Agreement. For the first two (2) years extension period that CONTRACTOR elects to extend

سبعة ملايين (٧ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وإجراء مسح سيزمى خلال فترة الامتداد الأولى ومدتها سنتان (٢) التى يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية . ويلتزم المقاول أيضا بأن ينفق ما لا يقل عن سبعة ملايين وخمسمائة ألف (٧ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية مع الالتزام بحفر أربعة (٤) آبار خلال فترة الامتداد الثانية ومدتها خمس (٥) سنوات والتى يختار المقاول مدها بعد فترة الامتداد الأولى البالغة سنتان (٢) .

وفى حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلزم إنفاقه أو إذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار التى يلزم حفرها خلال فترة البحث الأولية البالغة سنتان (٢) التى تبدأ من تاريخ سريان اتفاقية الالتزام أو خلال أية فترة بعد ذلك ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذى يلتزم المقاول بإنفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التى يلزم بحفرها خلال أية فترة أو فترات بحث تالية ، حسب الأحوال .

وفى حالة تخلى المقاول عن حقوقه فى البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين به عليه قبل أو عند نهاية السنة الثانية (٢) من فترة البحث الأولية التى تبدأ من تاريخ سريان اتفاقية الالتزام ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ مليونى (٢ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو فى حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثانية (٢) التى تبدأ من تاريخ سريان اتفاقية الالتزام قد أنفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ مليونى (٢ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالف الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلاً على البحث ،

beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of seven million U.S. Dollars (\$7,000,000) and shall acquire seismic survey. For the second five (5) year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the first two (2) year extension period, CONTRACTOR shall also spend a minimum of seven million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$7,500,000), with the obligation of drilling four (4) wells.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial two (2) year Exploration Period that starts from the Effective Date of the Concession Agreement or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or the minimum number of wells required to be drilled during any succeeding Exploration Period(s), as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the second (2nd) year of the initial Exploration Period that starts from the Effective Date of the Concession Agreement, having expended less than the total sum of two million U.S. Dollars (\$2,000,000) on Exploration operations or in the event at the end of the second (2nd) year that starts from the Effective Date of the Concession Agreement, CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said two million U.S. Dollars (\$ 2,000,000) and the amount actually spent on Exploration, shall be paid by Contractor

ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلّى أو فى مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الثانية (٢) من فترة البحث الأولية التى تبدأ من تاريخ سريان اتفاقية الالتزام ، حسب الأحوال. وأى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة إضافية للأسباب سالفه الذكر يؤدى بالمثل إلى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز . وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الإنتاج التجارى

مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة (ب) ، فإنه فى حالة عدم تحقيق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الإخطار باكتشاف تجارى للغاز فى نهاية السنة التاسعة (٩) التى تبدأ من تاريخ سريان اتفاقية الالتزام ، حسبما يتم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ) أو فى حالة تخلّى المقاول عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفه الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها .

يلتزم المقاول بتقديم خطاب ضمان إنتاجى أو بنكى ، حسب الأحوال ، للهيئة وذلك قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد (١) على هذا التعديل بمبلغ سبعة ملايين وخمسمائة ألف (٥٠٠ . ٠٠٠ ٧) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضماناً لتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته فى البحث .

المادة الرابعة

تلغى بالكامل الفقرة الثالثة من البند (أ) من المادة الخامسة من اتفاقية الالتزام وتستبدل بالآتى :

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة والثانية والعشرين والفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) ، يتعين على المقاول أن يتخلّى عند نهاية السنة التاسعة (٩) من فترة البحث التى تبدأ من تاريخ سريان اتفاقية الالتزام عن الباقي من المنطقة التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقود تنمية .

to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the second (2nd) year of the initial Exploration Period that starts from the Effective Date of the Concession Agreement, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration Expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the ninth (9th) year that starts from the Effective Date of the Concession Agreement, as may be extended pursuant to Article V (a) or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such date, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

CONTRACTOR shall be obliged to submit a letter of production or bank Guarantee, as the case may be, to EGPC one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this amendment for the sum of seven million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$7,500,000) guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum Exploration obligations.

ARTICLE IV

Article V item (a) third paragraph of the Concession Agreement shall be deleted in its entirety and replaced by the following :

Without prejudice to Articles III and XXII and the last three paragraphs of this Article V (a), at the end of the ninth (9th) year of the Exploration period that starts from the Effective Date of the Concession Agreement, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to Development Leases.

المادة الخامسة

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب اتفاق التعديل هذا، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقا لما ورد بها من أحكام . ومع ذلك ، فإنه فى حالة أى تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل هذا ، فإن أحكام هذا الأخير هى التى تسود .

المادة السادسة

يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة فى ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع. مضافا عليه كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أى تشريع حكومى مخالف .

أباتشى خالة كوربوريشن ال دى سى

عنها :

شركة ثروة للبترول

عنها :

المينة المصرية العامة للبترول

عنها :

جمهورية مصر العربية

عنها :

التاريخ :

ARTICLE V

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amendment Agreement, the latter shall prevail.

ARTICLE VI

The Effective Date of this Amendment Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E., authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the GOVERNMENT of the A.R.E. and giving this Amendment Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

APACHE KHALDA CORPORATION LDC

BY :

THARWA PETROLEUM COMPANY

BY :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY :

DATE :